

خاتمة المستدرك

[31] الفائدة الثالثة في ذكر المشايخ العظام خصصت هذه الفائدة - التي هي اكبر الفوائد بعد الخامسة - لبيان طريق المصنف إلى أصحاب الكتب التي تقدمت الاشارة إليها في الفائدتين الاولى والثانية، منضمة إليها مئات الطرق الاخرى إلى من الف وصنف - من السلف الصالح - في علوم الشريعة الغراء من فقه وحديث وتفسير واصول ونحو ذلك، ابتداء من عصر المصنف المتوفى سنة - 1320 هـ - قدس سره -، وانتهاء بأصحاب الكتب الاربعة المشهورة، وما تلاها في الاعتبار. وقد استهل هذه الفائدة ببحث ممتاز عن الاجازات العلمية ودورها المهم في رواية الحديث باعتبارها من أهم طرق تحمل الحديث وآداب نقله، مستعرضا لكثير من الاجازات التي استجازها المشايخ العظام، أو منحوها لمن استجازهم، ذاكرا نتفا من استجازة علماء الشيعة وفقهائهم عن فقهاء أهل السنة ومحدثيهم وأرباب العلوم الادبية، لرواية جميع مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي يحتاجون إلى النقل منها، كما حدث ذلك لهم بالشام ومصر ومكة وفلسطين. كما بين في هذا البحث الكيفية التي تتم بها معرفة مشايخ الاجازات بعيدا عن كتب الرجال ونصوصهم - كما بحث أيضا عن أصناف التحمل الاخرى -، إلا انه لم يولها ما أولى الاجازة من اهتمام. ومن مظاهر اعتداده الافائق بالاجازة انه خصص مساحة واسعة في هذا البحث للرد على دعوى انحصار الاجازة في التيمن إلا أن يكون متعلقها كتابا خاصا. فتفيد الضمان وتعهد صحته وحفظه من الغلط والتصحيف، حيث أثبت حاجة الفقهاء الاوائل إليها مطلقا حتى في الكتب المتواترة عن
